مجلة
ISSN : 2617 -5894
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن
المجلد (17) العدد (1)
يونيو 2022م

الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف
أ.د أحمد صالح محمد قطران

تحقيق مخطوط مُلح البيان في تفسير شيء من القرآن لمؤلفه: إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد الحَصْكَفِيّ المعروف بابن المنلّا (ت: 1031)
د. سماح محمد المولد

دلالة الاشتقاق على الأحكام الأصولية
د. ذكرى عبد الله ناصر الواحدي

قدرات الجن والإنس وأعمالهم- دراسة مقارنة- في ضوء القرآن الكريم
د. منال أحمد عبد الله الكاف

الجدال في ضوء القرآن الكريم، أنواعه، أسبابه، وعقوباته
د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله

البيان في اشتراط حفظ القرآن لمفسر القرآن
د. محمد مؤمن محمد بامؤمن

معالم من سيرة الخليفة الثالث عثمان السياسية والإدارية والجهادية
أ.د/ غالب بن عبد الكافي القرشي

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المجلد (17) العدد (1)

يونيو 2022م

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

معرفة e-Marefa

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH الرواد في قواعد المعلومات العربية

EBSCOhost

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن

هيئة التحرير

المشرف العام للمجلة

أ.د. غالب عبد الكافي القرشي

رئيس التحرير

أ.م.د. يحيى مقبل الصباحي

مدير التحرير

أ.م.د. عبد الحق غانم القريضي

أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د. محمد سرحان المحمودي

أ.م.د. أسماء غالب القرشي

أ.م.د. عبد الله أحمد بن عثمان

سكرتير التحرير

م. شوقي صالح بامفروش

الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الحق عبد الدائم القاضي

أ.د. عبد الله عثمان المنصوري

أ.د. حسن عبد الجليل العبادلة

أ.د. صالح عبد الله الظبياني

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي

أ.د. أحمد صالح قطران

أ.د. علي يوسف عاتي

أ.د. محمد حاتم المخلافي

أ.د. حسن ثابت فرحان

أ.م.د. أحمد صالح بافضل

توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان الآتي:

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – الجمهورية اليمنية

جوال: 00967 771161908 algarizi2012@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.uqs-ye.info

البريد الإلكتروني: journals@uqs-ye.info

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا

كَبِيرًا ﴾

المجلة علمية محكمة تصدر كل ستة أشهر، وتقبل نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية، وفقا للشروط والضوابط الآتية:

أولًا: الضوابط العامة:

1. أن يكون البحث أصيلًا، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، وذلك في مجالات (علوم القرآن والعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية والعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية).
2. أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط والإملاء والتنسيق ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت)، ومطبوعاً على الحاسوب.
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدم للنشر في أي وسيلة نشر أخرى، (يقدم الباحث إقرارا بذلك، أو يعتبر اطلاعه على هذه الضوابط إقرارا بذلك).
4. أن يتوفر في البحث دقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع.

ثانيًا: الضوابط الفنية:

1. تكتب الأبحاث باللغة العربية بخط (Traditional Arabic)، وبنط (16)، وتكتب الأبحاث باللغة الإنجليزية بخط (Times New Roman) وبنط (14).
2. ألا تزيد صفحات البحث (35) صفحة متضمنة المقدمة والمراجع والملخصات.
3. الهوامش من جميع الجوانب 2.5 سم. والصفحة بحجم: (17x25 سم).
4. تكون المسافة بين الأسطر للأبحاث باللغة العربية والإنجليزية (1.15).
5. يكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة العربية (14)، ويكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة الإنجليزية (11).

6. أن تكون الجداول والأشـــكال مدرجة في أماكنها الصـــحيحة، وأن تشـــمل العناوين والبيانات الإيضـــاحية الضـــرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشـــكال والجداول حجم صفحة المجلة.
7. تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وبحجم الخط (13)، وتوضع بين قوسين مزهرين.
8. . توثق الآيات في صلب البحث، بالسورة ورقم الآية.
9. تكتب الأحاديث النبوية بنفس خط متن البحث وحجمه، وتوضع بين قوسين كهذه « » مسودين مقاس 12. وتشكّل فقط الكلمات التي تحتاج لتشكيل.
10. النقولات العلمية تكتب بين علامتي تنصـــيص " "، وبحســـب أنظمة الاقتباس وأخلاقيات البحث.

ثالثًا: الضوابط العلمية والتوثيق:

1. أن يكتب الباحث ملخصا للبحث في حدود (150ـــ 200 كلمة) يوضع في الصفحة بعد صـفحة عنوان البحث كفقرة واحدة، بحيث يشـتمل على: عنوان البحث، وقضـية (مشـــكلة) البحث، وهدف البحث الرئيس، ومنهج البحث، وأهم النتائج التي توصـــل إليها البحث. ثم كلمات مفتاحية للبحث من (3 – 5 كلمات)، تلي الملخص مباشـرة بنفس الصفحة.
2. أن يترجم الباحث عنوان البحث وملخصـه والكلمات المفتاحية باللغة الإنجليزية، إن كان البحث باللغة العربية، أو يترجم ذلك باللغة العربية إن كان البحث باللغة الإنجليزية، (مع ملاحظة أن تكون الترجمة معتمدة، وليســـت من البرامج الإلكترونية، وتكون الترجمة للنسخة النهائية المقبولة من المخلص).
3. أن يترجم الباحث اسمه والمعلومات التي يريد نشرها في صفحة عنوان البحث.

4. أن يحتوي البحث في الأبحاث النظرية على الآتي:

❖ الملخص -المذكور سابقا- عربي وإنجليزي.

❖ مقدمة تتضمن:

- تقديم عن طبيعة البحث، يتدرج من العموم إلى الخصوص.
- أهمية البحث.
- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها، وإضافته العلمية والعملية.
- مصطلحات البحث (عند الحاجة لذلك).
- هيكل البحث. (الخطة).

❖ متن البحث ومادته العلمية ويظهر فيها جهد الباحث بعيداً عن النقولات الجامدة دون ربط وتحليل.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

❖ فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)

5. أن يحتوي البحث في الأبحاث التطبيقية على الآتي:

❖ الملخص (عربي وإنجليزي)

❖ مقدمة تتضمن:

- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- فرضيات البحث (إن وجدت).
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها وإضافته العلمية والعملية.

❖ الإطار النظري.

❖ منهج البحث وإجراءاته.

❖ نتائج البحث ومناقشتها.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

❖ فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)

6. يكون الاستشهاد في متن البحث بذكر الاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر بين قوسين مثل: (المنصوري، 2014)، وفي حالة وجود مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلفين، ثم سنة النشر مثل: (الصباحي والقريضي، 2020)، وعند وجود ثلاثة إلى خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير لجميع المؤلفين عند أول استشهاد مثل: (الشافعي، والكثيري، وسر الختم، 1418هـ)، وعند الاستشهاد بنفس المرجع مرة أخرى في البحث يكتب اسم المؤلف الأول متبوعا بكلمة وآخرون، مثل: (الشافعي وآخرون، 1418هـ)، وعند وجود أكثر من خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلف الأول متبوعا بكلمة وآخرون ثم سنة النشر، مثل: (القرشي وآخرون، 2014)، وفي حالة الاقتباس النصي يتم إضافة رقم الصفحة بعد اسم المؤلف وسنة النشر، مثل: (المحمودي، 2014، 33)، (الرازي، 1998، 201/4).

7. مراجع كتب الحديث النبوي المبوبة تكتب بنفس الطريقة، مع إضافة (الكتاب، والباب، ورقم الحديث) للمراجع المبوبة، مثل: (البخاري، 1990، 1/ 20 رقم: 16، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.

8. تثبت للمرجع طبعة واحدة فقط، ولا يصح أن تثبت أكثر من طبعة لنفس المرجع، إلا إذا كان هناك مقتضى ضروري لذلك، ويبين ما هو.

9. تثبت المصادر والمراجع بمعلوماتها الكاملة في نهاية البحث، بنظام توثيق الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA6) وذلك على النحو الآتي:

إذا كان المرجع كتاباً: فيكتب اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، ثم تكتب سنة النشر بين قوسين، يلي ذلك عنوان الكتاب (*بخط مائل*)، ورقم الطبعة إن وجدت، ويلي ذلك بلد النشر، واسم دار النشر.

وإذا كان المرجع بحثًا في دورية: فيذكر اسم الباحث (الباحثين) بدءًا باسم العائلة ثم بقية الاسم، ثم تاريخ النشر بين قوسين، ثم عنوان المقالة، ثم يذكر اسم المجلة (*بخط مائل*)، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد ورقم الصفحات: (.. – ..).

وإذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه: فيكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة، ثم يكتب تاريخ الرسالة (بين قوسين)، يتبع بعد ذلك عنوان الرسالة (*بخط مائل*)، ثم يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه *بخط مائل*، القسم، الكلية، اسم الجامعة، البلد.

وترتب المراجع والمصادر ترتيبًا أبجديًّا، وتأتي المراجع العربية أولًا (كتب ورسائل ودوريات)، ثم المراجع غير العربية بعدها (كتب ورسائل ودوريات).

10. تحقيقات المخطوطات تلتزم نفس الضوابط والإجراءات، والتهميش يكون في متن التحقيق (أسفل الصفحات).

رابعًا: إجراءات النشر:

1- تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الجمهورية اليمنية، باسم مدير التحرير أو سكرتير التحرير، على البريد المدون أدناه.

2- تُرسل ثلاث نسخ من البحث إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله، ومجاله، والإيميل.. بصيغة word و pdf.

3- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمنًا عنوان الباحث بالتفصيل، بما يسهل التواصل معه.

4- تجري هيئة التحرير التقويم الأولي للبحث وبمساعدة متخصصين.

5- في حالة قبول البحث مبدئيًّا، يخطر الباحث بذلك، ويسدد رسوم التحكيم المقررة، ويتم عرض البحث على مُحكِّمَين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها. (من خلال جدول تحكيم خاص بذلك).

6- يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال فترة شهر على الأكثر، من تاريخ استلام البحث. وفي حالة رفض البحث يخطر الباحث بذلك مع بيان أسباب الرفض.

7- في حالة ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن يعاد البحث معدلا للمجلة خلال مدة شهر.

8- يمنح أصحاب البحوث المنشورة نسخة من عدد المجلة المنشورة فيه، ومستلات من بحوثهم.

خامسًا: أخلاقيات النشر:

1. الالتزام بالمعايير الأكاديمية والمهنية في جميع مراحل البحث.
2. الالتزام بمعايير وأخلاقيات النشر العلمي وقواعد الاقتباس، وإسناد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

3. الإخلال بالمعايير العلمية وأخلاق النشر قد يتسبب بعدم نشر البحث أو سحبه من بيانات المجلة.

سادسًا: رسوم النشر في المجلة:

تتقاضى المجلة مقابل تحكيم ونشر البحوث المحكمة الرسوم الآتية:

- من داخل الجمهورية اليمنية: (20,000) عشرين ألف ريال يمني.
- من خارج الجمهورية اليمنية: (50,000) خمسين ألف ريال يمني أو ما يعادلها.
- الصفحات الزائدة عن المقرر يتبع فيه نظام المجلات من حيث الرسوم، (ألف ريال يمني عن كل صفحة).
- البحوث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين للعمل في جامعة القرآن تعامل بحسب لوائح الجامعة.
- الرسوم غير قابلة للإرجاع بعد البدء بإجراءات التحكيم.

سابعًا: ملاحظات مهمة:

- تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث بما يتناسب وأسلوبها في النشر، (فنيًّا).
- الآراء الواردة في الأبحاث التي تنشرها المجلة تعبر عن أصحابها دون تحمل المجلة أية مسئولية عنها.
- ترحب المجلة بنشر ملخصات الرسائل الجامعية في التخصصات المشار إليها، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه. وبنفس الشروط والضوابط.
- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.

جوال مدير التحرير: 00967 771161908

إيميل مدير التحرير: algarizi2012@gmail.com

بريد المجلة: journals@uqs-ye.info

رابط المجلة:http://uqs-ye.info/Journals

إيداع (2013-364)

المحتويات

م	البحث	الباحث	رقم الصفحة
1.	الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف	أ.د أحمد صالح محمد قطران	65-15
2.	تحقيق مخطوط مُلح البيان في تفسير شيء من القرآن لمؤلفه: إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد الحَصْكَفِيّ المعروف بابن المنلاّ (ت: 1031)	د. سماح محمد المولد	114-66
3.	دلالة الاشتقاق على الأحكام الأصولية	د. ذكرى عبد الله ناصر الواحدي	147-115
4.	قدرات الجن والإنس وأعمالهم- دراسة مقارنة -في ضوء القرآن الكريم	د. منال أحمد عبد الله الكاف	192-148
5.	الجدال في ضوء القرآن الكريم، أنواعه، أسبابه، وعقوباته	د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله	247-193
6.	البيان في اشتراط حفظ القرآن لمفسر القرآن	د. محمد مؤمن محمد بامؤمن	288-248
7.	معالم من سيرة الخليفة الثالث عثمان السياسية والإدارية والجهادية	أ.د/ غالب بن عبد الكافي القرشي	327-289

الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف

أ.د أحمد صالح محمد قطران

أستاذ أصول الفقه والفكر الإسلامي جامعة صنعاء

الملخص:

الابتلاء الذي تعرض له موسى عليه السلام مثلًا منهجيًّا للموازنة بين المصالح والمفاسد، وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ماهي صور الموازنة بين المصالح والمفاسد في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام؟ وتفرع عنه عدد من الأسئلة الفرعية أجاب عنها البحث في ثناياه، وهدف البحث إلى بيان مدى تطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد في القصة، والاستفادة منها في الواقع، وحتى يسير البحث وفق منهجية دقيقة فقد تم اختيار المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

1. إن العناء والمصاعب التي لقيها موسى عليه السلام في هذه الرحلة الشاقة تدل بما لا يدع مجالا للشك أن طلب العلم تهون معه كل المشاق.
2. نستنتج من القصة وجوب السفر والهجرة لطلب العلم إذا لم يجد ما يحتاجه في البلد التي يقيم بها من العلوم التي تخدم الأمة.
3. إن الموازنة في هذه القصة تختلف باختلاف شخصها فموسى عليه السلام موازناته تعتمد على الصورة الظاهرة، بينما موازنة الخضر عليه السلام تعتمد الصورتين الظاهرة والباطنة.

والحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية: الموازنة، المصالح، المفاسد، موسى، الخضر.

Research Summary

The test that Moses, peace be upon him, was subjected to was a method of balancing benefits and evils, and accordingly the research problem can be formulated in the following question:

What are the forms of reconciliation between interests and evils in the story of Moses with al-Khidr, peace be upon them? A number of sub-questions branched out from it, which were answered by the research, and the aim of the research is to demonstrate the extent to which the balance between interests and corruption is applied in the story, and to benefit from it. In fact, in order for the research to proceed according to a precise methodology, the descriptive method and the inductive method were chosen. The most important results:

1- The hardships and hardships that Moses, peace be upon him, went through on this arduous journey indicate beyond any doubt that seeking knowledge relieves all hardships.
2- We conclude from the story that it is obligatory to travel and migrate in order to seek knowledge if he does not find what he needs in the country in which he resides of sciences that serve the nation.
3- The balance in this story varies according to its person, for Moses, peace and blessings of God be upon him, his scales depend on the outward image, while the scales of al-Khidr, peace be upon him, depend on the outward and inward.

I thank God, the God of everything

Key words: Balancing interests, evils, Moses, Al-Khidr.

مقدمة:

الحمد لله القائل:﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (النحل/76) والصلاة والسلام على خير خلق الله القائل:« سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل » (البخاري،1422هـ، 98/8، رقم(4646) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل).

ثم أما بعد.

إن الموازنة فقه رائع المرامي بديع الغايات والمقاصد، وتعلمه وإتقانه يعين على دراسة الحياة وفقهها، ومن لم يوازن بين مفردات حياته غير جدير بالحياة، وتتبع الموازنة في القرآن من الأمور التطبيقية المفيدة، وحري بالبحث الأصولي أن يلج هذا المجال بقوة، بل ليس في الموازنة فحسب وإنما في المواضيع الأصولية المتنوعة؛ لإثراء الدرس الأصولي التطبيقي.

ومن المعلوم أن سورة الكهف من السور التي حوت الكثير من المواضيع والقصص، ودراستها دراسة موضوعية يثري الدرس القرآني من جهة ويمنح القراء ثراءً معرفيًا كبيرًا من جهة أخرى، وبالجملة، فالسورة حوت ثلاث قصص رئيسة كلها تحمل دلالات، ومعاني كبيرة.

ورغبة في تجلية معنى الموازنة، وأثرها في سير أحداث الحياة، وقع الاختيار على قصة من أهم قصص السورة، هي قصة موسى مع الخضر– عليهما السلام– ليقيني أنها من أكثر القصص الثلاث الواردة في السورة التي تحمل معاني الموازنة، وعليه فقد عنونت بحثي بـ(الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف).

أهمية البحث:

الموازنة بين المصالح والمفاسد من الفقه المحمود الذي يحتاج إلى علم وفهم وإدراك، ولما كان ذلك كذلك، فإن أهمية البحث تأتي من الآتي:

1- كون البحث ينظر في قصة قرآنية فيها من دقائق العلم والفهم في باب الموازنات ما لا يمكن لأحد إدراكه من ذات نفسه، ولكن بوحي من الله وتعليم منه سبحانه.

2- كون القصة تتعلق بالنبي موسى عليه السلام وهو من أولي العزم، والخضر الذي آتاه الله علمًا من لدنه، كما أخبرت الآيات.

3- كون البحث يمثل تطبيقًا مفتاحيًّا وإضافة نوعية- بحسب علمي- في هذا الباب العظيم في القرآن.

مشكلة البحث:

طريق الأنبياء محفوف بالمخاطر وذلك لأن الله اصطفاهم على سائر البشر لحمل رسائل الهداية، وموسى عليه السلام من أولي العزم من الرسل، ومع ذلك فقد تعرض لابتلاء من نوع خاص، هذا الابتلاء مثل منهجًا للموازنة بين المصالح والمفاسد، وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ماهي صور الموازنة بين المصالح والمفاسد في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام؟

ويتفرع عنه عدد من الأسئلة الفرعية هي:

1- ماهي صور الموازنة بين المصالح وبعضها في القصة؟

2- ماهي صور الموازنة بين المفاسد وبعضها في القصة؟

3- ماهي صور الموازنة بين المصالح والمفاسد في القصة؟

4- هل يجب إجراء الموازنة في الواقع كما وردت في القصة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان مدى تطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد في القصة.

2- إمكانية الاستفادة منها في استنباط الأحكام عمومًا وفي الفقه التربوي على وجه الخصوص.

3- بيان جوانب الربط بين منهج الموازنة في القصة وواقع الناس قربًا وبعدًا.

منهج البحث:

من المعلوم أن تتبع الأمثلة الدالة على الموازنة تحتاج إلى المنهج الاستقرائي وهو ما تم الاعتماد عليه، ثم إن التحليل للنصوص واستنتاج الموازنات تحتاج إلى المنهج الوصفي وهو ما تم كذلك.

خطة البحث:

حرصت على اتساق البحث من حيث التقسيم؛ لذا قسمته إلى مقدمة ومدخل وثلاثة مباحث وخاتمة، ثم أردفت البحث بقائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي:

المدخل: وفيه التعريف بالموازنة والمصلحة والمفسدة.

المبحث الأول: الموازنة بين المصلحة والمصلحة.

المبحث الثاني: الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

المبحث الثالث: الموازنة بين المفسدة والمفسدة.

الخاتمة. الخاتمة وسأضمنها:

- أهم النتائج التي سأتوصل إليها.
- أهم التوصيات.

المدخل:

سيكون حديثنا في هذا المدخل – باختصار غير مخل إن شاء الله– عن فقرتين هما: مفهوم الموازنة، ومفهوم المصلحة والمفسدة، على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم الموازنة:

الموازنة في اللغة مأخوذة من الوزن، يقال: وازنه، عادله، وقابله وحاذاه، ويقال: رجل راجح الوزن: أي: كامل العقل والرأي (ابن منظور، 13 / 448، والفيروز آبادي،1597) والوزنُ ثقلُ شيء بشيء مثله(الفراهيدي،386/7)، والموازنة المقارنة بين شيئين أو أكثر، ومنها كتاب الموازنة بين أبي تمام، والبحتري للآمدي (الحموي، 1995م، 1/ 56، وابن النديم، 221).

والموازنة المقارضة، يقال: تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد صاحبه (البعلي،1401 هـ 261)، وقد استُعمل كمصطلح عروضي، ويعني تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو قوله تعالى: ﴿ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [الغاشية: 15، 16]، فالمصفوفة، والمبثوثة متساويان في الوزن دون التقفية (الجرجاني،1405هـ ،304م، المناوي،1410هـ ، 682)

الموازنة في الاصطلاح الفقهي:

عرفها السويد جامعًا بين ألفاظ أخذها عن (العز بن عبد السلام، 2000 ،41) (ابن تيمية،2005م،68/28) بأنها: (تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما، أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)، (السويد،1423هـ،27).

وهذا التعريف غير دقيق، ولنا عليه بعض الاعتراضات أهمها ما يأتي:

أولًا: إن التعريف مكون من شقين أحدهما: يتعلق بالمصلحة، والآخر يتعلق بالمفسدة، فالأول يحوي عددًا من الجمل المترادفة، فقوله: (تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما) أردفه

بقوله:(أو ترجيح خير الخيرين) فالترجيح ناتج – حتمًا- عن وجود تعارض، والخيران المذكوران هما بمعنى المصلحتين، وقوله:(خير الخيرين) يساوي (ترجيح أحدهما)، وكأنه قال: تعارض الخيرين وترجيح أحدهما، وقوله: (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما) يساوي (تعارض المصلحتين، وترجيح أحدهما)؛ لأنه لا يمكن التحصيل للأعظم إلا عند وجود التعارض ،وكأنه قال: تعارض المصلحتين وتحصيل أعظمهما، ولم يبقَ إلا الجملة الأخيرة وهي:(دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)،وهي الشق الثاني من التعريف، ولو اكتفى الباحث بالقول: (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) لكان أدى الغرض الذي أراده.

ثانيًا: إن الموازنة لا تعني التعارض؛ لأن الموازنة من فعل المجتهد أو المكلف، والتعارض ليس من فعلهما، وإنما هي من صفات الأشياء: المصالح أو المفاسد أو الأفعال، فالمجتهد أو المكلف يقوم بالموازنة بين متعارضين.

ثالثًا: إن الموازنة لا تعني الترجيح أيضًا؛ لأن الموازنة مقدمة، والترجيح نتيجة، وفرق بين المقدمة والنتيجة، فالمجتهد يقوم بالموازنة بين شيئين متعارضين، ثم يرجح ما يراه مناسبًا.

رابعًا: قول المؤلف:(ترجيح خير الخيرين وشر الشرين) يستقيم في الجزء الأول من العبارة (ترجيح خير الخيرين) ولا يستقيم في الجزء الثاني (ترجيح شر الشرين)؛ لأن الترجيح لا يكون لشر الشرين، وإنما لأقل الشرين، أو أهون الشرين، ونهاية التعريف تشهد بذلك إذ قال: (ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما).

ولذا، فإن التعريف المناسب للموازنة- من وجهة نظرنا- يفترض أن ينطلق من غايتها، فإذا ما نظرنا إلى غاية الموازنة، سنجد أنها تنحصر في تنزيل الحكم المناسب أو الفتوى المناسبة على تصرفات الإنسان والوقائع رعاية لمآلات الأفعال، ولذلك يمكن أن نعرف الموازنة

بأنها: قيام المجتهد أو المكلف بالمقارنة بين المتعارضات أو البدائل، من الأحكام والفتاوى، وترجيح الأنسب للتصرف أو للواقعة زمانًا، ومكانًا، وحالًا.

ثانيا: مفهوم المصلحة والمفسدة.

والحديث عن الموازنة بين المصلحة، والمفسدة يقتضي تعريفهما على النحو الآتي:

أ- تعريف المصلحة.

من المعلوم أن المصلحة هي مدار التشريع، وأن الشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في العاجل والآجل، والصلاح ضد الفساد والمصلحة واحدة المصالح، وتطلق ويراد بها الفعل الذي فيه الصلاح، وتطلق – أيضًا- على المنفعة (ابن منظور، 384/7، وابن فارس،1399هـ، 303/3).

أما المصلحة في الاصطلاح، فنورد تعريف الغزالي حيث قال:(نعني بالمصلحة المحافظةَ على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة) (الغزالي،1413، 482/2) وقال الشيخ البوطي: (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها) (البوطي،1412هـ،23) ويمكن القول: إن المصلحة هي: منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية يجنيها المكلف من عمله بأحكام الشرع (الزلمي ، 1999، 140).

ب- المفسدة على وزن مفعلة، وهي مشتقة من الفساد نقيض الصلاح، المفسدة ضد المصلحة، فيقال هذا الأمر فيه مفسدة لكذا أي فيه فساد له (ابن منظور،336/3)، والفساد أعم من الظلم في الاستخدام القرآني (الكفوي ،1419هـ،692) و(الفساد خروج

الشيء عن الاعتدال، قليلًا كان الخروج أو كثيرًا، ويضاده الصلاح ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة) الراغب الأصفهاني 1412هـ،636).

أما في الاصطلاح فالمفسدة هي الضرر (الطوفي،1993م،23) وعند (العز بن عبد السلام،2000م،15/1) (والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها).

والظاهر أن المفاسد هي ما يصيب البدن من الآلام بالطرق غير الشرعية مثل: القتل والاعتداء على ما دون النفس، أو ما يتناوله البدن من الملذات غير الشرعية، مثل شرب الخمر والزنا والاستيلاء على أموال الغير، وهذه الأفعال، وان كانت من قبيل الملذات إلا أنها مخالفة للشريعة، وطالما هي كذلك فهي مفاسد، وعليه، فإن المفسدة كل ما عرض للإنسان من الأضرار في دينه وبدنه وعقله وماله وعرضه.

المبحث الأول: الموازنة بين المصلحة والمصلحة

رعاية المصلحة من صميم شريعة الإسلام، بل إن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتحصيلها(ابن تيمية،2005م،512/10)،و(والحسني،1416 ،289)، و(الجزائرى،1421هـ،328)،و(والحسين،1429، 293/1) والموازنة بين المصالح وبعضها، ومعرفة ما حقه التقديم وماحقه التأخير من الأمور الدقيقة والضرورية لاستقامة الحياة، وتدخل في أبواب عدة أهمها الموازنة بين الأحكام الشرعية وبعضها كالموازنة بين الواجبات وبعضها، وبين الواجبات والمندوبات (السويد،1423هـ،135)، والمصالح التي حددها الأصوليون في الدرس المقاصدي ليست على رتبة واحدة، ففيها الضروري والحاجي والتحسيني، ثم إن الضروري ليس على رتبة واحدة –أيضا– فيقدم الدين على النفس، وتقدم النفس على المال، وهكذا... (اليوبي،1418، 304) ،وتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة، والكبيرة على الصغيرة، ومصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والمصلحة الدائمة على العارضة، والجوهرية الأساسية على الشكلية، والهامشية والمستقبلية القوية على الآنية الضعيفة (القرضاوي، 1416 ، 28) ومعرفة التفاوت بين المصالح قد يكون ظاهرًا يدركه الإنسان بأدنى نظر، وقد يكون خفيًّا لا يدرك إلا بمزيد من التأمل والتدقيق، وعند العز بن عبد السلام،2000، 49/1) أن (من المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة ولا يقف على الخفي من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما)، وعند ابن القيم في المنار المنيف ،1403، 41/1) (أن تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها، وإنما هو بإكمالها، وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه) وهذا باب واسع لا يسع التفصيل فيه أكثر، ويسميه الفقهاء باب تفاضل الأعمال(العسقلاني،137 ،72/1،والنووي،1392 ، 10/2)، وعند تساوي

المصـــالح، ولا يســـتطيع المكلف أو المفتي الترجيح بالمرجحات الظاهرة – مع الاجتهاد في طلبها– يزن الأمور بميزان النظر الدقيق حتى يهتدي لما هو الأنسـب والأصـوب تسـاوقًا مع القواعد العامة في الشرع (الشاطبي ،1417 ، 396/3،والبوطي،1412 ، 229).

والآن نشرع في ذكر الأمثلة التي رأينا أنها تدخل في باب الموازنة بين المصالح وبعضها من القصة على النحو الآتي:

1- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾ (الكهف/60).

لا(أبرح) (أي لا أزال سائرًا) (ابن كثير،1420 ، 1737/5) موسى عليه السلام قرر المسير إلى طلب العلم وفي هذا نلحظ موازنة بين مصلحة طلب العلم، ومصلحة البقاء في الديار، فموسى عليه السلام وازن بين مصلحة بقائه في الديار بين أهله وذويه بعيدًا عن مشاق السفر ومتاعب التتلمذ، وبين طلب العلم الذي أُمر به من الله، والتربي على الالتزام والطاعة، فترجح لديه طلب العلم؛ لأن مصلحته أكبر وأعظم من مصلحة البقاء في الديار.

2- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ (الكهف/62).

لاشك أن المسافر يحتاج في سفره إلى أمرين أحدهما: اللحاق بغايته وهدفه الذي خرج يقصده بَعُد ذلك الهدف أو قرب، والآخر: التزود الغذائي والارتياح الذي يعينه على تحقيق الهدف، والجد في السير أمر مطلوب وفيه مصلحة اللحاق بالهدف، والتزود والاستراحة مطلوبان– أيضًا– وفيهما مصلحة الحفاظ على الصحة والاستمرار في السير، والصواب الموازنة بين هاتين المصلحتين، وفي هذا النص يمكن ملاحظة موازنة بينهما نتوقع قيام موسى عليه السلام بها، وهي: مصلحة تناول الطعام، ومصلحة اللحاق بالموعد، فترجح التوقف

لتناول الطعام، لأنه المعين على إكمال بقية الرحلة، وفي هذه الموازنة يمكن إدراك أن أخذ قسط من الراحة، وتناول الطعام في السفر يعين على مواصلة السفر ويعين المسافر على إدراك غايته، وبغيرها قد يضعف ويصعب عليه مواصلة الرحلة، (أبو السعود ، 233/5).

3- قال تعالى:﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ (الكهف 63 /64).

في هذا النص نتوقف عند موازنة بين مصـــلحتين، إذ أن العلامة المحددة هي عودة الحياة إلى الحوت، وقد حدثت دون أن يعلم موســى عليه الســلام بذلك كما هو واضــح من الســياق، وعلم بذلك الغلام الذي كتم –ربما– خوفا من التكذيب وعدم التصـــديق، وواضــح أن وســوســة الشــيطان جعلته ينســى الأمر أو يتناســاه، فقد شــغله الشــيطان بوساوسه، فذهب بفكره كل مذهب حتى اعتراه النسيان (الزمخشري، 684/2)، فالقضية خارقة للعادة ويصـعب تصـديقها، فلما علم موسـى عليه السـلام بأمر الحوت، كان من المتبادر في الذهن أن يوجه عتابا إلى الغلام من قبيل تربية الشيخ للتلميذ، لكن حدث هنا موازنة بين مصـــلحة العتاب مع أهميته التربوية، ومصـــلحة العودة لإدراك المكان، والموعد المضـــروب؛ لأنه الغاية من الســـفر، فترجح إلغاء العتاب أو تأجيله على الرغم مما فيه من المصلحة التربوية للغلام، والعودة إلى المكان المضروب من قبيل تقديم الأهم على المهم عند التعارض بين المصالح مع بعضها (محمود،2009م،62) .

4- قال تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾ (الكهف /69).

في هذا النص نجد موسى عليه السلام يعد بأن يكون صابرًا، ولا يعصي لشيخه أمرًا، وهنا موازنة بين مصلحة موسى عليه السلام في حرية السؤال، وعدم التقيد بأي قيد

يمنعه من السؤال بحرية في كل ما يعرض له وبين مصلحة طلبه للعلم سيما وأن من أمره بالتتلمذ على الخضر هو الله، فترجح لدى موسى عليه السلام مصلحة طلب العلم على حرية السؤال، وهذا هو اختيار الأذكياء، إذ أن العاقل الذكي من يختار المصلحة الأكثر تأثيرًا عليه وعلى من بجواره، ولاشك أن طلب العلم أعظم وأهم، فقُدم على المصلحة الخاصة المتمثلة في حرية السؤال، وهذا من قبيل ترجيح المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة (اليوبي،1418، 397) على اعتبار أن مصلحة طلب العلم من المصالح المتعدية، وهنا نجد موسى عليه السلام قد أبدى استعداده للتتلمذ والتزام آداب المتعلم، (النعماني،1419، 531) .

5- قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (الكهف/72).

بعد أن انطلقا وحدث في السفينة ما حدث من الخرق من قبل الخضر عليه السلام ، لم يستطع موسى عليه السلام الصبر إزاء موقف غير مألوف لديه، وهو في ظاهره فعل جرمي لا يجوز السكوت عليه، وتصرف عجيب ليس له ما يبرره، (سيد قطب،2003، 2279/4)، فقام بالاعتراض على فعل الخضر عليه السلام، وكان المتوقع أن يقوم الخضر بترك موسى عليه السلام ومفارقته؛ لأنه أخل بالاتفاق الذي بينهما، ولم يلتزم بالشرط الذي وافق عليه مسبقًا، غير أنا نتوقع أن الخضر عليه السلام وازن بين مصلحته في ترك موسى عليه السلام، وبين مصلحة موسى عليه السلام في التربية والتعلم، فترجح أن يستمر معه رعاية لمصلحته (أي موسى عليه السلام) مع تنبيهه، وتذكيره بالشرط الذي قبل به عند بدء الرحلة، واكتفى الخضر عليه السلام بالتنبيه، وقبول الاعتذار(سيد قطب،2003 ، 2280/4).

6- قال تعالى: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ (الكهف/73).

من الواضح أن موسى عليه السلام أدرك ما وقع فيه من الخطأ والنسيان بمخالفة الشرط، وفي الوقت ذاته هو يعلم أن موقفه صائب على اعتبار أنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بمقتضى وظيفته كمرسل، و(أن موسى عليه السلام إنما رأى العهد في أن يسأل، ولم يرَ إنكار هذا الفعل الشنيع سؤالًا، بل رآه واجبًا) (ابن عطية،1413 ، 531/3)، وبإمكانه مجادلة الخضر عليه السلام، وإقناعه بأن ما قام به صائب انتصارًا لذاته، وهذا مصلحة، لكن الانتصار للذات قد يؤدي إلى الفراق ،وهو ما لم يرغب فيه موسى عليه السلام؛ لأنه قد تجشم عناء السفر، وقطع الفيافي والقفار للحصول على مثل هكذا فرصة، فكيف له أن يضيعها؟ (السمرقندي،1413 ،356/2) ، فوازن بين مصلحته في الانتصار لذاته، وبين مصلحة طلب العلم، فترجح لديه مصلحة طلب العلم، واكتفى بالاعتذار وطلب عدم المؤاخذة، وهنا ملحظ تربوي حيث يتم –أحيانًا بل ربما دائمًا– استسلام التلميذ لشيخه ويوافقه مع عدم القناعة، ويصبر عليه حرصًا على الاستفادة من علمه (وقد قالوا: من لم يصبر على ذل التعلم عاش عمره في عماية الجهالة) (النووي،1408، 50).

7- قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾ (الكهف/74).

الاعتراض على خرق السفينة كان مبناه على النسيان– بحسب السياق– أما هذا الاعتراض، فهو اعتراض مقصود وواضح فيه حدة موسى عليه السلام، حيث (اشتد بموسى الغضب، وأخذته الحمية الدينية حين قتل غلامًا صغيرًا لم يذنب) (السعدي، 1421 ،482/1) قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾ (الكهف/74)، وهذا الموقف سبق بموازنة بين مصلحتين

مصلحة الاستمرار في طلب العلم، ومصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فترجح لدى موسى عليه السلام مصلحة الاعتراض، والنهي عن المنكر على اعتبار أن ما قام به الخضر عليه السلام في هذه الحالة لا يمكن السكوت عليه سيما من مثل موسى عليه السلام.

8- قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (الكهف/75).

كما ارتفعت حدة موسى عليه السلام في الاعتراض على فعل الخضر عليه السلام ارتفعت- أيضًا- حدة الخضر عليه السلام بالرد وعبر عن ذلك (ألم أقل لك) زاد فيه لك مبالغة في العتاب (البيضاوي،1418، 3/ 289) وفيه من الزجر والإغلاظ (الكلبي،1403 ، 193/2) أبلغ من رده على الاعتراض السابق، وكان المتبادر إلى الذهن أن يتخذ الخضر عليه السلام قرار المفارقة لموسى عليه السلام؛ لأنه خالف الشرط للمرة الثانية، غير أن موسى عليه السلام بادر بطلب فرصة أخيرة، فوازن الخضر عليه السلام بين مصلحتين، بين مصلحته في مفارقة موسى وبين مصلحة موسى في منحه فرصة أخيرة، لتلقي العلم والتربية والتهذيب، فترجح القبول وتغليب مصلحة موسى عليه السلام في الموقف، وقبل الخضر عليه السلام وعد موسى عليه السلام بمنحه فرصة أخيرة.

9- قال تعالى: ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ (الكهف/76).

هنا الفاصلة وهنا المحك والاختبار الأخير، حيث وصل موسى عليه السلام إلى درجة عالية من الحرج بسبب اعتراضاته المتكررة، ومخالفته الاتفاق لمرتين متتاليتين، وهو الأمر ذاته الذي وصل إليه الخضر عليه السلام ؛لأنه من غير المنطق الاستمرار في رحلة منقوضة الاتفاق، وكان الطلب الذي طرحه موسى عليه السلام وقبل به الخضر عليه

السلام حلا مرضيا: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ هذا القرار أو الطلب الذي وضعه موسى عليه السلام للاعتذار للخضر عليه السلام فيه من الشدة على نفسه الكثير؛ لأنه كان حريصًا على التعلم (الشوكاني، 303/3)، فليس بعد هذا اعتذار، فأي اعتراض أو استفسار أو سؤال بعده الفراق، وهذا ما حدث بالفعل، فما إن قال موسى عليه السلام: لو شئت لاتخذت عليه أجرًا، قال الخضر عليه السلام: هذا فراق بيني وبينك، وهنا يمكن استنتاج موازنة بين مصلحتين أجراها الخضر عليه السلام، وهي الموازنة بين مصلحة موسى في الاستمرار في طلب العلم، ومصلحة إرساء مبادئ وقيم التربية، والالتزام بالأوامر والتوجيهات، والتربية على الطاعة.

10- قال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف/78).

بلغ السيل الزبى، وجاوز الحزام الطَّبْيَين (ابن منظور، 353/14) ووصلت الأمور إلى نهاياتها وغاياتها، وأُعذر الخضر عليه السلام، وحق له أن يختار المفاصلة، فاتخذ قرار المفارقة، هذا فراق بيني وبينك، وهذا القرار مبناه على موازنة بين مصلحتين هما مصلحة موسى في الاستمرار في طلب العلم مع تحمل اعتراضاته ومصلحة التربية على الالتزام بالأوامر والطاعة عليه السلام، وكان هذا القرار محل تسليم عند موسى عليه السلام؛ لأنه جاء بناء على مقترحه واشتراطه ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ وبالتالي فلا اعتراض عليه (الكلبي،1403 ، 193/2).

11- قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف/79).

الواجب على الضيف أن يحترم ويحافظ على مال مضيفه ولا يمسه بسوء من قبيل رد الجميل، وما حدث من الخضر عليه السلام هو فعل مشين في ظاهره ليس فيه رد الجميل بل على العكس فيه إساءة، لكن إذا تأملنا في فعلة الخضر عليه السلام بالسفينة، وتتبعنا تفسيراته نجد أنه فعل مصلحة لأهل السفينة، وبغير هذه الفعلة ستذهب السفينة بالكلية، وهنا الموازنة بين صور ثلاث الأولى: مصلحة الإبقاء على السفينة معيوبة، والثانية مصلحة إبقائها سالمة مع احتمال ذهابها بالكلية، والثالثة مصلحة احترام أهلها الذين حملوا الخضر و موسى عليهما السلام بغير نوال(البغوي،1417، 190/5).

فترجح لدى الخضر عليه السلام مصلحة بقاء السفينة معيوبة على مصلحة رد الجميل، وهي موازنة بين المصلحة الدائمة، والمصلحة العارضة أو المؤقتة (القرضاوي،1416، 28) قال القرطبي :(العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه) (القرطبي، 36/11).

12- قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ (الكهف81/80).

النظرة المجردة الظاهرة إلى ذلك الفعل تشير إلى أنه ليس ثمة مصلحة في قتل الغلام، بل على العكس هي مفسدة، كما سيأتي، وهذا ما جعل موسى عليه السلام ينتفض ويعترض بشدة (الطبري، 1405، 287/15) لكن عند التأمل في تفسيرات وتعليلات الخضر عليه السلام يدرك المصلحة بجلاء﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾، ومعلوم أن لفظ(خير) من ألفاظ التفضيل (خيرًا منه)، ويعني أن هذا الغلام خير، لكن ما سيأتي خير منه وأفضل، وهذا يعني أن ثمة موازنة بين مصلحتين

للوالدين، إحداهما: بقاء الغلام هذا، وهو في الظاهر مصلحة واضحة، والأخرى: مصلحة المستبدل أو البديل الذي عبر عنه النص بالقول:﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، فترجح لدى الخضر عليه السلام مصلحة المستبدل، وإن كان غير ظاهر لنا على مصلحة بقاء الحالي مع ظهوره.

13- قال تعالى:﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف/82).

تقديم الخير وخدمة الآخرين دون النظر إلى المقابل منهم شيم الصالحين المصلحين، وهو دأب الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ (الأنعام/90) وقال تعالى﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (هود/29) وهو منطلق الخضر عليه السلام، ومنطلق موسى عليه السلام- أيضًا- لكنه في هذا المقام رأى أن هؤلاء القوم (أهل القرية) الذين مرا عليهم لم يحسنوا إليهما، ولم يحدث منهم الاستضافة، وبالتالي لا يستحقون الرد الجميل صغر أو كبر، وعليه فليس من الإحسان إليهم إصلاح ذلك الجدار المتهدم من قبيل الإهمال وعدم الاكتراث بما يخص أهل القرية، غير أن وجهة نظر الخضر عليه السلام في هذا مختلفة، فالموضوع أبعد من هذه النظرة الظاهرة، فمصلحة معاقبة أهل القرية على عدم الاستضافة والانتصار للذات بذلك العقاب- وان كان صغيرًا- أقل بكثير مما يعنيه إعادة بناء هذا الجدار المتهدم، أو الآيل للسقوط، فهي مصلحة بعيدة المدى وآثارها ليست آنية، وإنما مستقبلية إذا هي محافظة على ما

تحت ذلك الجدار من كنز يخص يتيمين كان أبوهما صـــالحًا، فعدم إعادة الجدار إلى وضعه الطبيعي يعرض ذلك الكنز للانكشاف، ويضيع على هذين اليتيمين مصلحة كبيرة أكبر من معاقبة أهل القرية، فترجح إعادة البناء وهذا، من قبيل تقديم المصــلحة الدائمة على المصلحة الآنية.

المبحث الثاني: الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

من الأمور التي يجب التنبه لها أن الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأمور التي تصقل الذهن وتعصم العقل، فمن تمكن منها امتلك القرار الصائب، إذ أن كل القرارات التي تتخذ في كل مفردات الحياة دقيقها وجليلها تبنى على الموازنة بين المصالح والمفاسد، واعتمادًا على الموازنة بُنيت الخطط والاستراتيجيات واتخذت القرارات التي حددت مصير أمم، ومصير شعوب، ومصير أسر، ومصير شخصيات، وأفراد، لذلك (فترتيب المصالح بحسب أهميتها وفائدتها، وكذلك ترتيب المفاسد حسب ضررها وخطورتها، ينبني عليه إعطاء كل مصلحة ما تستحقه من الحفظ، وإعطاء كل مفسدة ما تستحقه من الدرء والوقاية) (الريسوني، 1418، 326) وتمييز المصلحة من المفسدة عبر عنه (ابن العربي، 363/3) فقال:(حقيقة الخير هو أنه ما زاد نفعه على ضره، وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه، وأن خيرًا لا شر فيه هو الجنة، وشرًا لا خير فيه هو جهنم)، وعليه فليس ثمة مصلحة محضة ولا مفسدة محضة، لذلك فلابد من الموازنة، بينهما (الشاطبي،1417، 25/2)، وترجيح ما غلب بتقديم أعظم المصلحتين، ودفع أشد المفسدتين فمنهج استجلاب المصالح، ودرء المفاسد هو الذي عليه مدار الشريعة، ودل عليه استقراء الأحكام (الحسين،1429، 300/1) و(العمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإن الشارع حكيمٌ، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهى عنه) (ابن تيمية،1426 ، 632/11) ،ومن المعلوم أن القاعدة التي تحكم الموازنة بين المصلحة والمفسدة هي:(قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (الماحي، 1427، 216) ،والصور التطبيقية لهذه الموازنة يمكن افتراضها في الآتي:

1- غلبة المصلحة على المفسدة.

2- غلبة المفسدة على المصلحة.

3- تساوي المصلحة والمفسدة.

فالصورة الثانية تدرأ المفسدة بدلًا عن جلب المصلحة (القرضاوي ،1414، 65)، والثالثة على خلاف، فقد يتخير وقد تدرأ المفسدة، وقد يقال بالوقف بحسب اجتهاد المجتهد (الحصني،1418، 356/1)، والذي نراه أن التساوي التام من كل الوجوه غير ممكن، وبالتالي يتحول التقسيم إلى التقسيم الثنائي فتحكم القاعدة المذكورة، قال المرداوي: (إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة) (المرداوي ،1421، 3851/8،وابن نجيم،1986، 99/2)،وقال:(الرازي ،1421 ، 145/16) (إذا لم يحصل دفع الشر فقد حصل الشر، وذلك يوجب حصول الألم والحزن وهو في غاية المشقة وأما إذا لم يحصل -أيضًا- إيصال الخير بقي الإنسان لا في الخير ولا في الشر بل على السلامة الأصلية وتحمل هذه الحالة سهل فثبت أن دفع الشر أهم من إيصال الخير) (والقاعدة المجمع عليها إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة) (القرافي،1994، 198/1) .

وفي قصة موسى مع الخضر عليهما السلام نتتبع التطبيقات والأمثلة ما أمكننا ذلك على النحو الآتي:

1- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾ ﴾ (الكهف/60).

من سياق القصة نتعرف على درس من الدروس التربوية التي أرادها الله جل ثنائه لموسى عليه السلام، وهي النهي عن الجزم بالعلم روى (البخاري كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال أتعلم أحدًا أعلم منك؟ قال موسى: لا فأوحى الله عز وجل إلى موسى

بلى عبدنا خضر)، وأنه لا بد من الاحتكام إلى قاعدة: وفوق كل ذي علم عليم، وقد حوت السورة على مثالين لهذه التربية.

أحدهما: من حيث الحدوث لموسى عليه السلام، وهي هذه، والآخر: لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهي المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (الكهف/23)،وأما هنا فنلاحظ أن موسى عليه السلام عزم على السفر والسفر الطويل﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾ (الكهف/60)استجابة لأمر الله له بالهجرة، ونلمح هنا موازنة بين مصلحة ومفسدة، فأما المصلحة، فهي طلب العلم، وأما المفسدة، فتتمثل في السفر والهجرة، ولا شك أن المصلحة هنا غالبة، وهي أعظم بكثير من مفسدة السفر والهجرة، وكم هي الرحلات المتكررة لطلب العلم، فقد رحل الأئمة والأعلام إلى كثير من بلدان الدنيا طلبا للعلم(القرطبي، 10/11) وعند الإمام (البخاري، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم 41/1) قال:(ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث واحد) وقد كتب الخطيب البغدادي كتاب: الرحلة في طلب الحديث.

2- قال تعالى:﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾ (الكهف64/63).

ما حدث للحوت من عودة الروح وتسربه إلى البحر حيًا أمر خارق للعادة، يجعل المرء يذهل لهول المنظر، وهذا ما حدث للفتى، فلم يخبر موسى عليه السلام بالقصة مع أن بعض المفسرين يذكرون أن موسى عليه السلام كان قد أخبر الفتى أن عودة الحياة إلى الحوت هي علامة اللقاء بالخضر عليه السلام (البيضاوي، 1418، 509/3)، وفي هذا النص نلمح

صورتين من الموازنة:

إحداهما: موازنة بين مصلحة ومفسدة قام بها الفتى.

والأخرى: موازنة بين مصلحة ومفسدة قام بها موسى عليه السلام.

فالأولى: وازن الفتى بين مصلحة إخبار موسى عليه السلام واللحاق بالموعد، ومفسدة التكذيب أو خشية التكذيب التي توقعها الفتى، فالمصلحة كانت- في تقدير الفتى- في سكوته خوفًا من التكذيب، فالذهول أخذ منه كل مأخذ، ودلالة لفظ (عجبًا) تشير إلى ذلك الذهول، فخشي أن يتحدث بأمر الحوت، فلا يُصدق، والمفسدة فوات الموعد، فموازنة الفتى في تقديم المصلحة على المفسدة ترجيح غير صائب، حيث عكس النتيجة، فكانت المفسدة هي التي اعتبرها الفتى مصلحة مرجوحة.

والأخرى كانت موازنة موسى عليه السلام بين مفسدة ومصلحة وهما: مصلحة اللحاق بالموعد، ومفسدة ترك التوبيخ مع أهميته لتربية وتعليم الفتى، سيما أن موسى عليه السلام كان قد طلب منه أن يخبره متى حدث للحوت ذلك فهي علامة (الرازي،1421، 125/21، الألوسي، 314/15) ولم ينتبه الفتى لذلك أو أنه تناسى خوفًا من التكذيب كما أشرنا، وكان من المتبادر أن يقوم موسى عليه السلام بتوبيخه على ذلك، غير أنه ترجح لدى موسى عليه السلام مصلحة اللحاق بالموعد، على مفسدة ترك التوبيخ ولهذا، فالنص يحكي – مباشرة- ردة فعل موسى عليه السلام، والقرار المتخذ: ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾ (الكهف 64)، ولم يعقب على مقولة الفتى أو يتوقف عندها، ولم نجد في النص أنه وبخه أو عاتبه بل أكد على أن تلك الحالة هي الأمارة على وجدان الرجل المطلوب (الكلبي، 1403 ، 192/2).

3- قال تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا ٦٨ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩ ﴾ (الكهف66 /67/ 68/ 69) بعد أن وجد موسى عليه السلام الخضر عليه السلام وتم التعارف بينهما (ابن كثير، 1420، 97/3، العسقلاني،1412، 6 / 433)بدأ الحوار والمناقشة لترتيب عملية التعلم ، فالنص القرآني والحوار الذي دار فيه يبين الكثير من المعاني التربوية الكبيرة، ففيه بيان العلاقة بين الشيخ والتلميذ، وفي النص صورتان للموازنة بين المصالح والمفاسد.

إحداهما: موازنة بين مصلحة ومفسدة من قبل الخضر عليه السلام، وهي مصلحة إنفاق العلم والاستجابة للأمر الرباني، وكسب الأجر الأخروي، ومفسدة العناء والتعب الذي سيلاقيه عند أداء التعليم، فالمعلم يلقى العناء من طلبته في التحضير واستخدام أدوات الإلقاء وتوصيل المعلومة، فرجح المصلحة على المفسدة.

الثانية: موازنة من قبل موسى عليه السلام بين مصلحة كسب العلم والتربي على كثير من القيم التربوية، ومفسدة التعب والعنت الذي سيلقاه من عناء التتلمذ، فترجح لديه تحمل مشاق التتلمذ والتعلم للحصول على مصلحة طلب العلم، وهنا المفسدة في الصورتين مرجوحة والمصلحة غالبة راجحة.

4- قال تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا ﴾ (الكهف/70).

في هذا النص نلحظ موازنة بين مصلحة ومفسدة، فالمفسدة هي: الكبت والمنع من الكلام التي اشترطها لخضر عليه السلام، والمصلحة طلب العلم وفائدته وهو ما يحتاجه موسى عليه السلام وما هاجر من أجله، فترجح جانب المصلحة على جانب المفسدة لدى الطرفين، وهذا من قبيل غلبة المصلحة على المفسدة، فالخضر عليه السلام صاحب الشرط، وموسى

عليه السلام المشروط عليه قبل بهذا الشرط مع أنه يقيد حريته على اعتبار أن هذا التقييد مؤقت.

5- قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾ (الكهف/71).

في هذا النص نلمح صورتين من الموازنة بين المصالح والمفاسد، إحداهما: موازنة الخضر عليه السلام بين مصلحة ومفسدة هما: مصلحة رد الجميل، ومفسدة خرق السفينة، فمصلحة رد الجميل ومكافأة أهل السفينة على صنيعهم من المصالح المتعلقة بتطييب النفوس وبث المعنويات، وخرق السفينة مفسدة قد تفضي إلى كارثة، فرجح الخضر عليه السلام ارتكاب المفسدة الواضحة على المصلحة، الأمر الذي استفز موسى عليه السلام، فقام بما قام به من الاحتجاج على ذلك الفعل، وهذا الأمر تحكمه المآلات، فمآل المصلحة الظاهرة المتمثلة في رد الجميل الاضمحلال، وأما المفسدة التي أحدثها الخضر عليه السلام، والمتمثلة في خرق السفينة، فكان مآلها إلى مصلحة عظيمة، وهذا ما تبين بالفعل عند شرح الخضر عليه السلام التصرفات التي قام بها لموسى عليه السلام في المقطع الأخير، وهذا النوع من الموازنة تتم غالبًا في مجال الطب وإجراء العمليات الجراحية، ومن هذا الفعل نستنتج منه حكمًا شرعيًّا هو جواز إتلاف بعض المال للمحافظة عليه كله قال شيخ الإسلام (ابن تيمية، 475/14): (فإن إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمر مشروع دائمًا)،كمن يرمي من على سطح السفينة جزءًا من الحمولة إلى البحر حفاظا على السفينة وما فوقها من الغرق، أو يتخلص من جزء من المال الذي يحمله للمحافظة على المال كله، وقد أورد شيخ الإسلام (ابن تيمية،2005، 28 /285)مثالًا فقال:(ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالًا،

فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل).

الصورة الثانية: موقف موسى عليه السلام من فعل الخضر عليه السلام، حيث وازن بين مصلحة الصبر وكسب العلم، ومفسدة والسكوت عن المنكر المتمثل في خرق السفينة، فترجح لديه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذه طبيعة الأنبياء والصالحين (ابن عاشور، 1997، 375/15) فليس من العلم ولا من المصلحة السكوت عن منكر، ولو سكت موسى عليه السلام لكان سكوته مستغربًا، وكان اعتراض موسى عليه السلام بناءً على تغليب جانب ما يترتب على هذا الخرق من مفسدة (عمر،1427 م/3/عدد/2، ص260-301) تجاوزت – من وجهة نظره– مصلحة كسب العلم.

6- قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ ﴾ (الكهف73/72).

ما حدث في السفينة من الخرق واعتراض موسى عليه السلام جعل الخضر عليه السلام يوجه سؤالًا فيه رائحة العتاب (ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرًا؟) وكأنه قال: ألم نتفق أنك لا تسأل عن أي شيء حتى أخبرك به، وفي هاتين الآيتين نلمح موازنتين إحداهما: أجراها الخضر عليه السلام، والأخرى قام بها موسى عليه السلام، فموازنة الخضر عليه السلام بين مصلحة كسب موسى للعلم، ومفسدة خلفه للوعد بعدم السكوت، فترجح لديه تقديم مصلحة موسى في التعلم والتربي على مفسدة خلفه أو نسيانه الاتفاق.

الصورة الثانية: موازنة قام بها موسى عليه السلام بين مصلحة بقائه للتعلم مع وجود بعض التوبيخ الذي هي من لوازم التعلم والتتلمذ (النووي،1408، 50)، ومفسدة ذهابه وترك التعلم وما يترتب عليه من عدم المعرفة، فترجح لديه مصلحة التعلم، وتحمل ما يترتب عليه،

على مفسدة الترك وما يترتب عليه، فالمصلحة هنا أكبر وأعظم؛ لذلك تستحق الترجيح والتقديم (المقري،2/ 264)، ومن الآية نستنتج جواز توبيخ المتعلم أو ندب توبيخه لتربيته (النووي ،1408، 39).

7- قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾ (الكهف/74).

من المعلوم أن قتل النفس من المنكرات والقبائح الكبرى والمنكورة شرعًا و عقلًا (الزحيلي، 217/6) قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة/32)،فجرم من قتل نفسًا واحدة كجرم من قتل البشرية كلها (القرطبي، 146/6)، ولا شك أن جريمة القتل مستقبحة في جميع القوانين والشرائع، وبالتالي إنكارها من قبل موسى عليه السلام ليس مستغربًا على اعتبار أن إنكارها من قبل غيره من عامة الناس غير مستغرب فمنه بطريق الأولى، وإذا كان خرق السفينة أمرًا مستفزًا، فلاشك أن هذه الصورة أكثر استفزازًا منها، غلام يلعب بين الصبيان يتعرض للقتل دون أي ذنب ارتكبه، ودون أي سبب يذكر، لا شك أنه أمر لا يحتمل السكوت، ولا بد من الاعتراض، فاعتراض موسى عليه السلام في هذه الصورة لا غبار عليه من حيث الجملة، ومن النص نستشف أن موسى عليه السلام قام بموازنة سريعة بين مصلحة بقائه للتعلم ومفسدة سكوته على المنكر، فترجح لديه أن يضحي بمصلحته المتمثلة في التعلم والتربي مع أهميتها؛ ليقف ناهيًا عن منكر ومفسدة واضحة متمثلة في قتل الغلام(ابن عاشور،1997 ، 6/16)، مع ما قد يترتب على ذلك من

المفارقة التي ستفضي إلى مفسدة حرمانه من التعلم والتربي، وهذا من قبيل درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (كامل ،1432، 11).

8- قال تعالى: ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ ﴾ (الكهف/76).

الشرط الذي اتفقا عليه في بداية الرحلة خُرق مرتين من قبل موسى عليه السلام، وإن كان الخرق يمكن تبريره ظاهريًّا في موضعين (السفينة والغلام)غير أن شرط الخضر عليه السلام كان شاملًا لكل شيء، فلفظ:(فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ) من ألفاظ العموم، فهي نكرة في سياق النهي (صالح، 1413، 17/2) ودلالتها على العموم في هذا الموضع لا غبار عليه، وهذا الأمر كان واضحًا لموسى عليه السلام، فلما أدرك أنه قد أكثر السؤال والاعتراض، طلب من الخضر عليه السلام فرصة أخيرة، إن سألتك عن شيء بعد هذا فلا تصاحبني، أي أنت في حل من مفارقتي، فقد أعذرت (الشوكاني ،303/3)، ولم يعقب الخضر عليه السلام على هذا الطلب وسكت دليل موافقته على الوعد والالتزام، فهو وعد مقنع، وهنا نلمح موازنة قام بها موسى عليه السلام بين مصلحة بقائه للتعلم والتربّي، وبين مفسدة كثرة اعتراضه الذي سيفضي إلى المفارقة، فترجح لدى موسى عليه السلام قرار الترك عند الاعتراض، وهذا أمر بدهي؛ لأن الخضر عليه السلام كان سيفارقه- حتمًا- إذا كثرت اعتراضاته، فأخذ موسى عليه السلام القرار بنفسه مسبقًا (سيد قطب، 2003، 2280/4)ومن الآية نستنتج وجوب الالتزام والوفاء بالشرط (القرطبي، 22/11).

9- قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الكهف/77).

بعد أن استقر لدى الخضر عليه السلام أن موسى عليه السلام اشترط على نفسه

المفارقة عند السؤال أو الاعتراض مرة أخرى انطلقا، وفي طريقهما مرا بقرية كانت حاضرة، فطلبوا من أهلها طعاما وضيفة، فكانت المفاجأة رفض أهل هذه القرية الضيافة، وفي المقابل قام الخضر عليه السلام بفعل إيجابي إزاء جدار كان آيلًا للسقوط ليعيده إلى وضعه الطبيعي المتماسك، وهذا الفعل من الأفعال المحمودة شرعًا وعقلًا، لا يستحق فاعله الاعتراض، بل يستحق الإشادة، غير أن مشهد رفض أهل القرية تقديم الطعام والضيافة لهما لم يفارق مخيلة موسى عليه السلام ،فقد ترك أثرًا وألمًا في نفسه عليه السلام، ولم يتمكن من كتم ذلك الألم (الزمخشري،690/2) ومن النص نستشف حدوث صراع داخل موسى عليه السلام وقيامه بموازنة بين مصلحة السكوت ومفسدة الكلام، فترجح لديه الكلام، فقال مقولة ظن أنها لا تدخل في عموم السؤال أو الاعتراض المنصوص عليهما في الشرط وفي الوعد الأخير الذي قطعه موسى عليه السلام على نفسه، وإنما من قبيل النصيحة والتحريض(الشوكاني، 303/3) بينما الخضر عليه السلام عده داخلًا في عموم السؤال والاعتراض ومعناه: أنت تعلم أننا استطعمنا أهل القرية ونحن بحاجة إلى الطعام، فلماذا لم تتخذ على هذا العمل أجرًا؟ (البغوي،1417 ،176/3)وقال(ابن عطية ،1413 ،532/3): (وإن لم يكن سؤالًا ففي ضمنه الإنكار لفعله).

10- قال تعالى:﴿ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (الكهف/78).

لم يعد بالإمكان الاستمرار في ظل الاعتراضات والأسئلة المتكررة من موسى عليه السلام، فكانت الفاصلة (سيد قطب،2003 ، 2280/4) فلم يعقب الخضر عليه السلام على نصيحة أو مقترح موسى عليه السلام، وإنما أصدر القرار الحاسم الناجز الذي كان متوقعًا منه بعد استمهال موسى عليه السلام ،هذا فراق بيني وبينك، وهنا نلمح موازنة قام

بها الخضر عليه السلام بين مصلحة كسب موسى عليه السلام للعلم مع تحمل اعتراضاته المتكررة التي خالف بها الاتفاق بصورة متكررة، ومفسدة تركه مع ما يترتب على ذلك الترك من غياب الفائدة العلمية التي افتقدها موسى عليه السلام، وافتقدناها إلى الأبد إذ أن موسى عليه السلام لو استمر في هذه الرحلة ربما تكشف له ومن ثم لنا أشياء كثيرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:(يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما) (البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فَيَكل العلم إلى الله)،وهذا الترجيح الذي انتهى إليه الخضر عليه السلام نعتبره- من وجهة نظرنا - إجحافًا في حق العلم، لكن الشرط يقتضي تمام الوفاء به، وإلا لما استقامت الحياة ولما استقرت المعاملات بين الناس، وهي وإن كانت المفسدة غالبة في حق موسى عليه السلام لكن التربية تقتضي ذلك والله اعلم.

11- قال تعالى:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ (الكهف/79).

هنا يبدأ المقطع الأخير من القصة، وفيه يتكشف الغموض الذي صاحب تلك التصرفات المتكررة التي تبدو في ظاهرها أخطاء جسامٌ (سيد قطب، 2003، 2281/4) ويبدأ ظهور الموازنات العجيبة التي يصعب التنبؤ بها أو إدراكها، فما حدث على متن السفينة فيه موازنة بين مصلحة ومفسدة، فأما المصلحة، فتتمثل في بقاء السفينة لأهلها لأنها مصدر رزقهم، وأما المفسدة فتتمثل في ذهاب السفينة بالكلية، وكفى بها من مفسدة، فترجح تقديم المصلحة وترجيحها على المفسدة، فبقاء السفينة مع العيب غير المفضي إلى التلف أو إلى الغرق مصلحة راجحة بل يقينية (ابن تيمية، 426/11)،وهنا نستشف أهمية المعلومة لدى متخذي القرار(الأفندي،1995، 83)، فلو لم يكن الخضر عليه السلام مالكًا للمعلومة عن

موقف ذلك الملك الجبار المتسلط لكانت السفينة ذهبت أدراج الرياح وحُرم أهلها منها بالكلية(الدوسي، 1422هـ، 373 – 430).

12- قال تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾(الكهف81/80).

الحادثة الثانية أشد إيلامًا من سابقتها والعاصفة التي عصفت بمشاعر موسى عليه السلام عند رؤية الحادثة الأولى كانت هنا أشد عصفًا، غير أن بيان الخضر لغاية ومقصد تصرفه خفف الوطأة وهنا الخضر يبين بوضوح الموازنة بين المصلحة والمفسدة، فالمصلحة بقاء الغلام والمفسدة تعرض والديه للإرهاق، وعند الموازنة بينهما ترجح لديه درء المفسدة على جلب المصلحة، وقام بقتل الغلام للحفاظ على والديه، وفي النص موازنة أخرى هي: مفسدة فقدان الغلام، ومصلحة الحصول على من هو أفضل، قال تعالى:﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾(الكهف81/80) وهذا التصرف(القتل) لا يمكن القبول به في الحياة العادية أو في التصرفات الشرعية (الشوكاني، 304/3) إذ أن الفعل يستند إلى علم الغيب، ولا علم بالغيب لأحد بعد انقطاع الوحي، والقرآن إنما قص لنا هذه القصة إنما هو للعلم، وليس للاقتداء والتطبيق إذ ليس لأحد- كائنًا من كان- بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل صبيًّا، أو أي إنسان كائنًا من كان لم يتبين من سلوكه شيئًا مضرًّا بالمجتمع، متعللًا ومتذرعًا بحجة أن هذا الصبي سيكون وبالًا على والديه، أو على المجتمع، ولا قتل إلا بحكم قضائي؛ لأن كل الدماء معصومة إلا بحق شرعي (الزحيلي، 219/6) والله أعلم.

13- قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف/82).

فالخضر عليه السلام علل تصرفه في إعادة الجدار أنه ليتيمين في المدينة كان أبوهما صالحًا، فعودة الجدار إلى وضعه الطبيعي المتماسك موازنة بين مصلحة ومفسدة، أما المصلحة، فبقاء الكنز مخفيًّا حتى يحين موعد إخراجه في الزمن الذي حدده الله في سابق علمه، وأما المفسدة، فظهور الكنز، وغالب الظن أنه سيتعرض للسرقة، والنهب، فوجهة نظر موسى عليه السلام في الحادثة بنيت على مصلحة الانتقام من أهل القرية لموقفهم السلبي منهما، بينما وجهة نظر الخضر عليه السلام لا علاقة لها بالحادث الآني، فهي موازنة تستند إلى ثلاثة اعتبارات، الأول في الماضي: وهو اعتبار صلاح الأب، والثاني: في الحاضر: وهو بناء الجدار أو تركه بلا إعادة ،والاعتبار الثالث في المستقبل: وهو بقاء الكنز في حالة إعادة بناء الجدار أو ذهابه في حالة بقاء الجدار مهدمًا، وختم الخضر النص بإعادة الإرادة لله تبارك وتعالى، إذا فهي موازنة بين مصلحة بقاء الكنز مدفونًا وسلامته، ومفسدة انكشافه وذهابه (الألوسي، 14/16). ، ونستنتج من قصة بناء الجدار إباحة تصرف الفضولي إذا كان في مصلحة المال، ولو بدون معرفة المالك (ابن العربي، 229/2) وكذا إباحة أو ندب التبرع بالجهد لصيانة مال غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: (وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة) (مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف).

المبحث الثالث: الموازنة بين المفسدة والمفسدة.

ما من شك أن مفردات المفاسد غير متساوية بإطلاق، فقد تزيد واحدة على أخرى وقد تتساوى، وتختلف باختلاف المجال فمنها العادي ومنها التعبدي وكل هذا يحتاج إلى موازنة، ومالم يكن ثمة موازنة، فإن المكلف، أو المفتي سيقدم الصغرى على الكبرى، والآنية على الدائمة والخاصة على العامة، وقد وضع الأصوليون قواعد الترجيح والتغليب بين المفاسد، بحيث يستطيع المكلف أو المفتي اختيار ما يدرأ من المفاسد، وما يقدم على ما يؤخر، يقول العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت، فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات، والمكروهات)(السلمي،1421، 71/2) وقال المرداوي،1421 ، 3851/8):(وإذا دار الأمر بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها) والصور التي يمكن تصورها هنا هي الآتي:

1- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾ ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾ ﴿ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴾ (الكهف60/ 66/69/70/73).

هذه المجموعة من الآيات تشير إلى سلسلة من المفاسد، والمتاعب التي تحملها موسى عليه السلام؛ ليدفع مفسدة واحدة، فالإنسان عندما ينظر إلى مفسدة ستظل تصاحبه طوال حياته، وتجعل منه جمادًا يتحرك في صورة إنسان يهون عليه في سبيل دفعها كل مشاق الدنيا، ولا شك أنها موازنة تحدد مصير الإنسان، فإذا استهان بها، ولم يعطها حقها من

التأمل، والتفكير، ولم يوازن، ويرجح، وينحاز إلى القرار الصائب فيها سيلاحقه الندم إلى أن يلقى الله، بل ربما إلى ما بعد الموت، إنها مفسدة الجهل، قال (الرازي،1421، 170/2):(فينزل العلم من الجهل منزلة الجنة من النار، فكما أن العقل والشهوة لا يرضيان بالنار، فكذلك لا يرضيان بالجهل، وكما أنهما يرضيان بالجنة، فكذا يرضيان بالعلم، فمن رضي بالجهل، فقد رضي بنار حاضرة، ومن اشتغل بالعلم، فقد خاض في جنة حاضرة) ولهذا نلاحظ أن موسى عليه السلام اجتاز تلك المفاسد الواضحة، والمتعددة واستهونها في سبيل التخلص من هذه المفسدة وهو من هو عليه السلام من أهل العلم والفضل؟، فإذا كان قد تحمل في سبيل الحصول على العلم – الذي لم يتمرس فيه– كل هذه المشاق والمفاسد التي سردتها القصة، وهو النبي المرسل الموحى إليه فكيف الإنسان العادي؟ لاشك أنه مطالب بالسعي لطلب العلم وتحصيله من باب أولى، وهذا العناء الذي لاقاه موسى عليه السلام فيه درس تربوي بليغ مفاده: أن طلب العلم من الواجبات التي تكشف الغمة وتنهض بالأمة وتزيل الكرب، وبغيره تبقى الأمة في وهدة التخلف، فموسى عليه السلام قد استهان بمفسدة مفارقة الديار ومفسدة الهجرة والسفر، ومشاق التعلم والتتلمذ، ومفسدة التنازل المؤقت عن الحرية ومفسدة العتاب، كل ذلك لدفع مفسدة عظيمة شديدة الوطء وداهية الدواهي هي الجهل.

2–قال تعالى:﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَـٰىهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا﴾ (الكهف/62).

عندما يكون المرء على سفر ويسارع الخطى لإدراك موعد ما يكابد الكثير من المشاق، ويحتاج إلى أن يوازن بين مفردات المتاعب الكثيرة، حتى يقدم بعضها على بعض على اعتبار أن السفر ذاته مشقة، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثم السفر قطعة من العذاب) (البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب) وفي هذ الآية نلمح موازنة بين مفسدتين هما: مفسدة الجوع،

ومفسدة التأخر عن الموعد، وهنا نرى أن موسى عليه السلام رجح دفع مفسدة الجوع واحتمال مفسدة التأخر على الموعد؛ لأن مفسدة الجوع قد تسهم في تغيير مسار السفر وربما تلغيه وهنا اعتبار بمآل الفعل.

3- قال تعالى:﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ ﴾ (الكهف/63).

ما حدث للحوت من إعادة الحياة إليه ونزوله إلى البحر أمر خارق للعادة لا يحتمل هذا المنظر كثيرٌ من الناس، بل يصعب على كثير منهم الحديث عنه ،كما يصعب تصديقه، وهذا ما حدث للفتى إذ شعر بالذهول والصدمة التي لم يتمكن معها من إخبار موسى عليه السلام بما شاهد، وهنا نلمح أنه أجرى موازنة بين مفسدتين إحداهما: السكوت الذي أدى إلى فوات الموعد و الأخرى: مفسدة الحديث مع خوف التكذيب والتوبيخ وأثناء هذه الخواطر التي عالجها الفتى في ذهنه نسي الموضوع تمامًا، وكأن الشيطان استثمر هذه البلبلة في ذهنه فأنساه الفكرة برمتها (الزمخشري، 684/2) وموازنة الفتى- وإن كانت صائبة من وجهة نظره- فإنها غير صائبة في الحقيقة؛ لأنها أخرت الوصول إلى الهدف.

4- قال تعالى:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ (الكهف/71).

من الأمور المستفزة في هذه الرحلة المباركة ارتكاب أفعال لا تحتمل في الظاهر إلا وضعها في خانة المنكرات والمخالفات الشرعية (حوى،1405 ، 3217/6)، ومن الواضح أن أفعال الخضر عليه السلام في المواضع الثلاثة غير مقبولة في الظاهر (الزحيلي،2/ 1446)، وهذه واحدة منها، فخرق السفينة عمدًا وعدوانًا فعل أقل ما يقال عنه أنه فعل عدائي غير مقبول، ويصعب السكوت على مثله، وهذا ما قام به موسى عليه السلام فقد وازن بين

مفسدة السكوت على خرق السفينة، وهذا من قبيل السكوت على منكر، ومفسدة المفارقة أو بالأقل مفسدة التوبيخ الذي سيلقاه من الخضر عليه السلام، فترجح لديه دفع المفسدة الكبيرة المتمثلة بسكوته على المنكر باحتمال المفسدة الأقل المتمثلة بالمفارقة، أو التوبيخ، فوجه نقده للفعل.

5- قال تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾ (الكهف/74).

لم تكد ثورة الغضب التي علت موسى عليه السلام، وعصفت بمشاعره بسبب خرق السفينة تهدأ ويعود الأمر إلى سابق عهده، واستئناف السير في الرحلة العلمية حتى جاء تصرف شديد الاستفزاز، وهذه المرة قتل، فتشتعل الثورة من جديد ويبدأ الشعور القلبي داخل موسى عليه السلام يتحرك ويغلي في صورة مغالبة بين ما يجب أن يكون وبين ما هو كائن، بين الصبر والسكوت عن المنكر البين الذي لا يخالطه شبهة وهو مطلوب منه لاستمرار واستكمال الرحلة العلمية، وبين الانتصار للطفل المذبوح المقتول ظلمًا وعدوانًا وهو ما يجب عليه كنبي مرسل جاء لصيانة وحماية دماء البشر، وهي موازنة بين مفسدة السكوت على المنكر المتمثل في قتل الغلام، ومفسدة المفارقة والعتاب، وخلف الاتفاق الذي سيحدث عند الاعتراض، فترجح لديه احتمال المفسدة الأدنى المتمثلة في العتاب والمفارقة لدفع المفسدة الكبرى المتمثلة في قتل الغلام (الشوكاني ، 302/3)،وهذا الترجيح هو المتعين شرعًا وظاهرًا؛ لأنه لا يمكن مقارنة طلب العلم بالقتل، وتقديم طلب العلم على السكوت على القتل.

6- قال تعالى:﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ (الكهف/76).

الصراع المحتدم داخل موسى عليه السلام بين واجباته كطالب علم وكتلميذ اشُترط عليه عدم السؤال أو الاعتراض، (فلا تسألني عن شيء تشاهده من أفعالي أي لا تفاتحني

بالسؤال عن حكمته فضلًا عن المناقشة والاعتراض) (أبو السعود، 235/5) وبين واجباته كنبي مرسل وكمصلح اجتماعي جاء لترسيخ قيم العدالة والحرية، وقيم الحفاظ على دماء وحقوق الناس، كل ذلك جعل كليم الله يضع حدًا لذلك الصراع، ويمنح نفسه فرصة أخيرة لعله يستطيع مقاومة ميوله الشديد والانحياز إلى ظواهر الأشياء، فوصل به الأمر إلى أن يضع نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما: إما أن يصمت ويستمر في الرحلة أو يبقى على طبعه المعترض فيفارق، وهي موازنة بين مفسدتين إحداهما مفسدة الاعتراضات المتكررة والتي ستؤدي حتمًا إلى المفارقة وفوات العلم الذي كان سيحصل عليه من مصاحبة الخضر عليه السلام، والأخرى مفسدة السكوت على المنكرات التي يراها وذلك السكوت الذي يتنافى مع طبيعته الشرعية والرسالية، وترجح لديه القبول بالمفارقة في حال تكرار الاعتراض أو السؤال ولاشك أنها مفسدة لا مناص منها

7- قال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف/78).

لا شك أن الاعتراضات المتكررة من موسى على تصرفات الخضر أسهمت إلى حد كبير في تضييق مساحة الرحلة واختصار مداها الزمني إذ أن المنطق يقضي أن الشيخ والمربي إذا طلب من المتربي أمرًا وتم الاتفاق عليه وعلى تنفيذه، ولم يلتزم المتربي به وتكرر منه خرق ذلك الالتزام فإن من الطبيعي أن يتخذ الشيخ قرار المفارقة بعد التنبيهات والتحذيرات المتكررة بعد كل خرق، فالأمر – إذا- غير مقبول والاستمرار على هذا الحال منقصة في حق الشيخ والتلميذ، وبالتالي فموقف الخضر عليه السلام في هذه الحالة طبيعي ،فالموازنة بين مفسدة المفارقة ومفسدة الاستمرار مع عدم الالتزام بالشرط.

8- قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف/79).

بعد معركة الأخذ والرد والاعتراض والتنبيه، وبعد أن اتخذ الخضر عليه السلام قرار المفارقة الذي لا رجعة فيه بدأ يكشف ويوضح لموسى عليه السلام الموازنات المتعددة التي ظهرت لموسى عليه السلام، ولنا أنها كانت تجنح إلى مفسدة واضحة لا لبس فيها، وبدأ الخضر عليه السلام يسرد ذلك بالتفصيل ويبين مقاصد وغايات أفعاله؛ لندرك أن الأمور ليست كما ظهر لنا، فموسى عليه السلام عند ما اعترض على فعل الخضر عليه السلام في خرق السفينة كان اعتراضه بناء على موازنة أخرى غير الموازنة التي قام بها الخضر عليه السلام، وهي موازنة بين الخرق ورد الجميل إذ كيف نقوم بإيذاء من قدم لنا الجميل، بينما موازنة الخضر عليه السلام تنتمي إلى طائفة أخرى من الموازنات وهي موازنة بين مفسدة الخرق ومفسدة ذهاب السفينة، فالخرق مفسدة بسيطة إذا ما قورنت بمفسدة ذهابها بالكلية (فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعًا مقصودة عقلًا) (ابن العربي، 210/4)

9- قال تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ (الكهف/80).

في هذه الآية نطلع على فعل غير مقبول شرعًا وعقلًا (الزحيلي،1422هـ ،1446/2) وغير مسلم حتى مع تعليل وذكر الغاية التي أدت إلى الفعل المذكور، إنه قتل لنفس معصومة بدون ذنب أو جريرة حرب، فليس من المقبول أن يأتي شخص ويقتل شخصًا آخر، ويقول أنا قتلته؛ لأنه في المستقبل سيكون وبالًا على والديه أو على المجتمع، فالحالة غير قابلة للتكرار والتجريب، وليست محل قدوة، وليس مقبولًا من أي شخص أن يقتل إنسانًا بلا محاكمة عادلة كائنًا من كان، وكل التعليلات التي أوردها المفسرون ليست مقبولة لتصل إلى فعل

القتل، وليس أمامنا إلا الالتزام بما جاء في النص الذي أشار إلى تأكد الخضر عليه السلام بالوحي على استحقاق الغلام للقتل (الرازي،1421، 137/21) وفي هذا الفعل عرض الخضر عليه السلام موازنة بين مفسدة قتل الغلام ومفسدة بقائه وإرهاق والديه، فرجح القتل على البقاء المفضي إلى إرهاق الأبوين(النعماني،1419 ، 12/ 550).

10- قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف/82).

من الواضح أن موازنة الخضر عليه السلام في هذه الآية تنتمي إلى الموازنات بعيدة المدى، إذ لا علاقة لها بحاضر اللحظة التي عاشاها معا موازنة تراعي البعد المستقبلي وتراعي الماضي، فالكنز الذي أودعه الرجل الصالح تحت هذا الجدار بهدف إيصاله إلى أبنائه سليمًا؛ ليكون لهم عونًا في الحياة إنها موازنة تراعي عاطفة الأبوة المتدفقة في ذلك الأب البعيد على يتيمين في المدينة، فخراب الجدار يؤدي في الغالب إلى انكشاف الكنز وتعرضه للنهب، وقد سبق الحديث عن الموازنة بين المصلحة والمفسدة، وهنا موازنة بين مفسدتين إحداهما: مفسدة التعب والشقاء الذي لقياه عند إعادة الجدار، ومفسدة انكشاف الكنز، فترجح احتمال مفسدة التعب والشقاء لدفع مفسدة انكشاف الكنز وذهابه، ومفسدة مشاق إعادة بناء الجدار(الرازي،1421، 137/21).

الخاتمة

مدارسة القرآن والعيش في رحابه وظلاله قراءة وبحثًا واستنباطًا من أشرف الأعمال وأعلاها، وتتبع القصص القرآني ومراميها وغاياتها ومقاصدها، والبحث في دلالاتها عملية في غاية الروعة والمتعة لا يجد لذتها إلا من عاشها وتذوقها، وبالفعل فقد عشت مع هذا المقطع من سورة الكهف، فوجدته مقطعًا حافلًا بالأحداث، والعبر والمرامي المتنوعة، والحكم البالغة التي تجعل الباحث يقف إكبارًا إزاء هذا الثراء في العرض والأسلوب الذي يعجز البشر، ومن خلال البحث يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج.

1- إن العناء والمصاعب التي لقيها موسى عليه السلام في هذه الرحلة الشاقة تدل بما لا يدع مجالًا للشك أن طلب العلم تهون معه كل المشاق.

2- نستنتج من القصة وجوب السفر والهجرة لطلب العلم إذا لم يجد ما يحتاجه في البلد التي يقيم بها من العلوم التي تخدم الأمة.

3- إن الموازنة في هذه القصة تختلف باختلاف شخصها فموسى عليه السلام موازناته تعتمد على الصورة الظاهر: بينما موازنة الخضر عليه السلام تعتمد الصورتين الظاهرة والباطنة.

4- إن القصة اكتنزت عددًا كبيرًا من الموازنات كنت أظن أنها لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، وبعد التقسيم والتفريع ظهر فيها الكثير، ويمكن لباحث آخر أن يستخرج عددًا من الموازنات.

5- إن صور الموازنات التي ذكرت لا أزعم أنها كل ما في القصة، فقد يأتي باحث آخر، ويكشف عن صور أخرى غير التي ذُكرت.

6- نستنتج من القصة وموقف موسى عليه السلام واشتراط الخضر عليه السلام على موسى إباحة السكوت عن المنكر مؤقتًا.

7- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى استبان الحق وأمنت العاقبة.

8- إن الموازنة فن لا غنى عنه للباحث وطالب العلم، بل لا غناء عنه للإنسان في كل شئون حياته.

9- إن الموازنات التي وردت واستشفيتها من القصة متنوعة اشتملت على الأنواع الثلاثة بصورة متقاربة من حيث العدد.

10- إن القصة تؤكد على ضرورة الالتزام بقاعدة وفوق كل ذي علم عليم، وهي درس عملي شديد التأثير للتربي والتعود عليها.

ثانيا: التوصيات

من خلال البحث في القصة تبين لي أنها مليئة بالعبر، ولهذا يمكن تناول القصة من أوجه متعددة.

1- دراستها من الناحية التربوية.

2- دراستها من الناحية الفقهية.

3- دراستها من الناحية الدلالية.

وأخيرا.

هذا الجهد لا يخلو من القصور، فقد اجتهدت في تتبع صور الموازنة ولا أزعم أني قد أتيت على كل صورها، فقد يأتي من يزيد أو يحذف وهذا هو طبيعة الجهد البشري.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع.

1- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت 543هـ)، (د. ت)، *أحكام القرآن*، (د.ط) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

2- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت751هـ)، (1403) *المنار المنيف في الصحيح والضعيف*، ط/2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية،

3- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت 385هـ) (1398) *الفهرست*، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

4- ابن برد، بشار أبو معاذ بشار بن برد بن يرجوخ العُقيلي (ت167هـ) (1957م) *ديون بشار بن برد*، (د.ط) شرح وتكميل محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة.

5- ابن تيمية، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ) (1426) *مجموع الفتاوى*، ط/3، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة.

6- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس (ت 728هـ)، *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، ط/2، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

7- ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ) (1968) *وفيات الأعيان وأنباء الزمان*، (د.ط) تحقيق إحسان عباس، بيروت دار الثقافة.

8- ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر (ت1393 هـ)، (1997) *التحرير والتنوير*، (د.ط) دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

9- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي(ت546هـ) (1413) *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* ط/1، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد بيروت، دار الكتب العلمية.

10- ابن عمر، صالح (1427)، *التغليب عند الأصوليين*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، 253-301.

11- ابن فارس، أبو الحسين احمد بن زكريا القزويني(395هـ) (1399)، *معجم مقاييس اللغة*، (د.ط) تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.

12- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774هـ)، (1420)، *تفسير القرآن العظيم*، ط/2، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

13- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت711هـ)، (د.ت) *لسان العرب* ط/1، دار صادر، بيروت.

14- ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم المعروف الحنفي (ت 970هـ)، (1986) *الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر* ط/1، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر.

15- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (ت 951هـ)، (د.ت) *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

16- الأفندي، عبلة (1995)، *نظم المعلومات وأثرها في التخطيط لتنمية المجتمعات المحلية*، (د.ط) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

17- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت 1270هـ)، (د. ت)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، (د.ط) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18- البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، (د. ت)، *الجامع الصحيح المختصر*، (د.ط) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

19- البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت709هـ)، (1401) *المطلع على أبواب المقنع*، (د.ت) تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت.

20- البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، (ت 463 هـ) (د. ت)، تاريخ *بغداد* (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516 هـ)، (1417)، *معالم التنزيل المشهور بتفسير البغوي*، ط/4، تحقيق محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

22- البوطي، محمد سعيد رمضان، (1412) *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة، بيروت.

23- البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر (ت691هـ) (1418)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ط/1، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

24- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت816 ه)، (1405) *التعريفات*، ط/1 تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

25- الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، (1421)، *القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين لابن القيم*، ط/1، دار ابن القيم، الرياض.

26- الحسني، إسماعيل، (1416)، *نظرية المقاصد عن الإمام الطاهر بن عاشور* ط/1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

27- الحسين، *وليد علي*، (1429) *اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي*، ط/1، دار التدمرية، الرياض.

28- الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين (ت829)، (1418) *القواعد*، ط/1، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض.

29- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت626هـ)، (1995)، *معجم البلدان*، ط/2، دار صادر، بيروت.

30- حوى، سعيد ديب، (1405) *الأساس في التفسير*، ط/1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

31- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت388هـ)، (1402) *غريب الحديث*، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

32- الدوسي، حسن سالم مقبل بن أحمد (1422)، *منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي دراسة أصولية*، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 16، العدد 46، عام هـ 2001م، 373 – 430.

33- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت 606 هـ)، (1421)، *التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب*، ط/1، دار الكتب العلمية – بيروت.

34- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ) (1412) *المفردات في غريب القرآن*، ط/1، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

35- الريسوني، احمد عبد السلام (1418)، *نظرية التقريب والتغليب*، ط/1، دار الكلمة، المنصورة، مصر.

36- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1422)، التفسير *الوسيط*، ط/1، دار الفكر، دمشق.

37- الزحيلي، وهبه مصطفى، (د. ت)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق ط/4.

38- الزلمي، شيخنا الأستاذ المتمرس مصطفى إبراهيم (1999)، *أصول الفقه في نسيجه الجديد*، ط/ 5، شركة الخنساء، بغداد.

39- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ)، (د. ت)، *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، (د.ط)، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

40- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت1376هـ)، (1421) *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (د.ط) تحقيق محمد صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت.

41- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، المشهور باسم العز بن عبد السلام (ت 660هـ)، (1421) *قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط/1*، تحقيق نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق.

42- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد(ت375هـ)، (1413) *تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، ط/1*، تحقيق علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.

43- السويد، ناجي إبراهيم، *فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، عام 1423هـ2002م.

44- سيد قطب إبراهيم، (ت1385هـ)، (2003)، *في ظلال القرآن*، ط/32 دار الشروق، بيروت.

45- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ) ، (1417) *الموافقات*، ط/1، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر.

46- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1250هـ) (د. ت)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، (د.ط) دار الفكر، بيروت.

47- صالح، محمد أديب، (1413)، *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*، ط/4، المكتب الإسلامي، بيروت.

48- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت310هـ)، (1405)، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، (د.ط) دار الفكر، بيروت.

49- الطوفي، سليمان ابن عبد القوي (716هـ)، (1413)، *رسالة في رعاية المصلحة*، ط/1، تحقيق احمد عبد الرحيم السائح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

50- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(852هـ)، (1379)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (د.ط) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، هـ.

51- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت 876 هـ)، (1412) *الإصابة في تمييز الصحابة*، ط/1، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.

52- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، (1413) *المستصفى من علم أصول الفقه* (د. ط)، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، غير معلوم دار وبلد النشر.

53- الفاداني، أبو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى المالكي، (1417) *الفوائد الجنية، حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية*، ط/2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

54- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت170 هـ)، (د. ت)، كتاب *العين*، (د. ط) تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

55- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت 817 هـ)، (1986) *القاموس المحيط*، ط/1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

56- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684 هـ)، (1994)، *الذخيرة*، (د.ط) تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

57- القرضاوي، يوسف عبد الله، (1414) *مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، ط/1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

58- القرضاوي، يوسف عبد الله، (1416) *في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القران والسنة*، ط/2، مكتبة وهبه، القاهرة.

59- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، (د. ت)، الجامع *لأحكام القرآن*، (د.ط) دار الشعب، القاهرة.

60- كامل، محمد عبد الواحد، (1432)، *الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة*، ط/1، الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، دار اليسر، القاهرة.

61- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني (ت1094هـ)، (1419) *الكليات معجم في المصطلحات والفروق*، ط/2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

62- *الكلبي*، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي(ت741هـ)، (1403)، *التسهيل لعلوم التنزيل*، ط/4، دار الكتاب العربي، بيروت.

63- الكمالي، عبد الله، (2000)، *تأصيل فقه الموازنات*، ط/1، دار ابن حزم، بيروت.

64- الماحي، قندوز محمد، (1427) *قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق*، ط/1، دار ابن حزم، بيروت.

65- محمود، عبد الحميد علي أحمد، (2009م) *المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية*، رسالة ماجستير، في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

66- المرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت885 هـ)، (1421) *التحبير شرح التحرير في أصول* الفقه، (د. ط) تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض.

67- المقري، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن احمد (ت 758هـ)، (د. ت)، *القواعد*، (د.ط) تحقيق احمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

68- المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت1031هـ)، (1410)، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ط/1، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق.

69- النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، (1419)، *اللباب في علوم الكتاب*، ط/1، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

70- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ)، (1392) *صحيح مسلم بشرح النووي*، ط/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

71- النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)، (1408)، *آداب العالم والمتعلم مقدمة المجموع*، ط/1، مكتبة الصحابة طنطا، مصر.

72- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت 468هـ)، (1415)، *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط/1، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

73- اليوبي، محمد سعد احمد، (1418) *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*، ط/1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.